



أبحاث / استطلاع

الجمهورية العربية السورية
جامعة القادسية
مجلس الجامعة

قرار مجلس جامعة البعث ذو الرقم /١٢٧٨/ المتخذ في الجلسة رقم /١٦/

تاريخ ٢٦/شوال/١٤٤٤ هـ الموافق ١٦/٥/٢٠٢٣ م

للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣

الموضوع :

• تعديل قرار مجلس الجامعة رقم /٩٠٣/ تاريخ ٢١/٢/٢٠٢٣ المتضمن اتخاذ الإجراءات وفرض العقوبات الواجب اتخاذها في حالات الاستطلاع العلمي.

المستندات:

• تقرير اللجنة المشكلة لدراسة موضوع الاستطلاع العلمي وفرض العقوبات اللازمة رقم /١٢٨/ ص.ن.ع تاريخ ١٤/٥/٢٠٢٣ بشأن تعديل قرار مجلس الجامعة رقم /٩٠٣/ تاريخ ٢١/٢/٢٠٢٣ المتضمن اتخاذ الإجراءات وفرض العقوبات الواجب اتخاذها في حالات الاستطلاع العلمي من قبل أعضاء الهيئة التعليمية وطلاب الدراسات العليا وذلك في مجال الأبحاث العلمية أو رسائل الماجستير والدكتوراه بإضافة حالات لم يتم ذكرها في القرار السابق.

بعد الإطلاع على :

• قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦

• اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦

بعد المداولة قرر مجلس جامعة البعث الموافقة على :

• تعديل قرار مجلس الجامعة رقم /٩٠٣/ تاريخ ٢١/٢/٢٠٢٣ المتضمن اتخاذ الإجراءات وفرض العقوبات الواجب اتخاذها في حالات الاستطلاع العلمي وذلك بتعديل البند رقم /٢/ بإضافة بعض الحالات ليصبح القرار على الشكل الآتي:

١- تعريف الاستطلاع وفق الآتي :

تعدي الباحث على جهود غيره وإدراجها في بحثه على أنها له جزئياً أو كلياً أو أن يكون استلها من أبحاثه السابقة التي استفاد منها وذلك بنسبة تزيد عن ٢٥% ويعود تقدير ذلك الى المحكمين وفي حال تعذر المحكمين من اثبات الحالة تتم الإحالة الى لجنة مختصة مؤلفة من نائب عميد الكلية للشؤون العلمية ورئيس القسم المختص وعضو هيئة تدريسية إحصائي من القسم .

٢- الإجراءات والعقوبات الواجب اتخاذها في حالات الاستطلاع العلمي من قبل أعضاء الهيئة التعليمية وطلاب الدراسات

العليا وذلك في مجال الأبحاث العلمية أو رسائل الماجستير والدكتوراه :

أ - فيما يخص أعضاء الهيئة التعليمية بجامعة البعث:

تتم الإحالة الى مجلس التأديب استناداً الى المادة /١٠٣/ من قانون تنظيم الجامعات

ب - فيما يخص طلاب الدراسات العليا في جامعة البعث :

يتم فرض عقوبة الفصل النهائي للطالب من الجامعة.

ج- فيما يخص أعضاء الهيئة التعليمية وطلاب الدراسات العليا في بقية الجامعات الحكومية والخاصة ومراكز الأبحاث :

يتم إعلام الجهات صاحبة العلاقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الطالب واعلام الجامعات الأخرى بذلك وحرمانه من النشر بمجلة الجامعة لمدة عامين.

د- في ما يخص الباحث الحاصل على شهادة الماجستير /من غير أعضاء الهيئة التعليمية/

١- حرمان من النشر في مجلة جامعة البعث لمدة عامين .

٢- حرمان من التسجيل في درجة الدكتوراه في جامعة البعث لمدة عامين.

هـ- في ما يخص الباحث الحاصل على شهادة الدكتوراه /من غير أعضاء الهيئة التعليمية/

١- حرمان من النشر في جامعة البعث لمدة عامين.

٣ - طي قرار مجلس الجامعة رقم / ٥٩٦ / تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ بهذا الشأن .



أمين جامعة البعث
الدكتور فادي مرشد

مدير مكتب مجلس الجامعة
ليلى

إحالة القرار مع الثبوتيات الأصل إلى أ.د. النائب للشؤون العلمية + مجلة الجامعة + مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي + أ.د. النائب للبحث العلمي والدراسات العليا+ مديرية شؤون الطلاب + مديرية التنمية الادارية + عملاء الكليات + وزارة التعليم العالي للإعلام- موقع جامعة البعث/الشريط الاخباري.